

الصراط المستقيم

[329] قال: فلو أجابه أكثر من واحد جاز أن يقع الشقاق، قلنا: جاز أن يكون □
تعالى أمره بذلك مع علمه بعدم قبولهم، ويكون فعل النبي صلى □ عليه وآله توكيدا عليهم
كما أمره بإنذار كفار مع علمه بعدم إيمانهم. قال: إجابة واحد تنفير الباقيين، قلنا: لا
تنفير مع الانقياد التام، وعندكم أن □ يفعل لا لغرض، فلم نفيتموه هنا. قال: جمعهم يقتضي
ترغيبهم، فطلب الوزارة من بعضهم يقتضي تزهيدهم، فلا فائدة في جمعهم، قلنا: إيمانهم
يرغبهم فيه بما يعمهم، وهو قوله جئكم بخير الدنيا والآخرة ونحوه. قال: الوصية هي
الاستخلاف، فكيف عطفه عليها. قلنا: لا ترادف إذ بينهما عموم من وجه، ولو سلم الترادف
جوزنا العطف مثل (صلوات من ربهم ورحمة (1)) على أن كتبهم قد نطقت بالوصية فإذا سلم
الترادف التزم بالاستخلاف. قال: علي كان مؤمنا فلا معنى لوزارته في ذلك اليوم. قلنا: أليس
كل مؤمن خليفة. قال: إن كان غرض النبي صلى □ عليه وآله الوصية لأحدهم استحال أن يكون
لعلي ويلزم تحصيل الحاصل إن كان الغرض ثبوتها لعلي. قلنا: قد يكون الغرض لهم ولم يقع
وقد أراد شيئا ولم يقع، ويجوز أن يكون الغرض إظهار أن الوصية لعلي لجواز التأكيد مرة
بعد مرة. قال: من الحاضرين من آمن كالعباس، وقد بايع أبا بكر. قلنا: قد تركها أولا فجاز
وقوعها تقية. قالوا: رواية الاستخلاف لم ترد إلا من علي فهو متهم، قلنا: قد جاءت من طرفكم
عن ابن حنبل، والبراء بن عازب وغيرهما، وليس ذلك شهادة بل رواية ولم يفرق أحد بين
الروایتين لنفسه وغيره، بعد ثبوت عدالته، فضلا عن الثابتة

(1) البقرة: 157.
